علم اصول الفقه

۶-۸-۸۸ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ۲۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا النوع من الورود قد ادعتها مدرسة المحقق النائينى (قده) فى باب الأمارات و الأصول و ان عبرت عنها بالحكومة إلاّ انه لا مشاحة فى الاصطلاح و انما المهم انّ نكتة التقدم هنا هو الورود و رفع الموضوع حقيقة و لكن فى طول ادعاء سكاكى يجرى عليه الشارع فى مجال مداليل الألفاظ.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۲

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- الملاک الثانی – القرینیة و تعنی کشف المراد من أحد الدلیلین و تفسیره بالدلیل الآخر، فانَّ هذا یوجب تقدم المفسر و القرینة علی المفسر لا محالة،
- و کبری هذه النکتة أعنی کبری التفسیر و الأخذ بالمفسر من القضایا التی تکون قیاساتها معها، و قد شرحنا ذلک فی موضعه، و انَّما البحث فی صغری القرینیة و التفسیر فانها علی قسمین:

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- الأول – القرينية الشخصية و ذلک بأن يكون الكلام معداً من قبل المتكلم شخصه لتفسير كلامه الآخر و شرح المراد منه، و هذا هو الحكومة و يكون بأحد الأشكال التالية:

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ١ – أن يكون بلسان التفسير كما إذا قال أعنى من ذلک الكلام هذا المعنى، و كما فى قوله تعالى بشأن المحكمات (هنّ أم الكتاب) أى انها المرجع فى تفسير المتشابهات، و هذه حكومة تفسيرية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ٢ – أن يكون بلسان التنزيل بأن يقول الطواف بالبيت صلاة أى انه منزل عندى منزلة الصلاة فيكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، و هذه حكومة تنزيلية.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ٣ – أن يكون مضمون أحد الدليلين بحسب مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة به ناظراً إلى مفاد الدليل الحاكم و بحكم الاستثناء و التحديد له و قد اصطلحنا عليه بالحكومة المضمونية كما فى أدلة نفى العسر و الجرح و لا ضرر بالنسبة لأدلة سائر الأحكام.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و بهذا يعرف انَّ الدليل الحاكم مناف و معارض حقيقة مع الدليل المحكوم بخلاف الورود،

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- الثانی – القرینیة النوعیة – بأن لا یکون تفسیر أحد الدلیلین للآخر علی أساس إعداد شخصی من قبل المتکلم نفسه بل علی أساس جعل و أسلوب عرفی عام کتخصیص العام بالخاص،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلک فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينية لتفسير ذى القرينة غير انَّ إعداده لذلک منكشف بكاشف نوعى لا شخصى كما هو الحال فى الحكومة،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

-
- و بهذا يتبين انَّ ملاک تقدم القرينة على ذى القرينة و الجمع العرفى نفس ملاک تقدم الحاكم على المحكوم حقيقة، لأنَّ مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعيا لا يغير من جوهرها،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- نعم حيث انَّ التفسير المباشر من قبل شخص المتكلم يكون اقرب إلى الواقع و أضمن كانت الحكومة أقوى من التخصيص و سائر وجوه الجمع العرفى و مقدمة عليها،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ثمَّ انَّ القرينية النوعية قد تكون فی مرحلة المدلول التصوری للكلام، و قد تكون فی مرحلة المدلول الاستعمالی، و قد تكون فی مرحلة المدلول التصديقی الجدی، و تفاصيل هذه الشقوق و أحكامها متروكة إلى محلها من بحوث التعارض.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و على ضوء هذه النكات الأساسية لتقديم أحد الدليلين على الآخر نورد البحث فى مقامين:
- المقام الأول – فى تقدم الأمارات على الأصول العملية.
- المقام الثانى – فى النسبة بين الأصول العملية بعضها إلى بعض.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ١ – تقدم الأمارات على الأصول:
- هناک اتجاهان رئيسيان فی تقديم الأمارات علی الأصول العملية، اتجاه يقول بالتقديم بالملاک الأول من الملاکين المتقدمين – أی الورود – و ان عبر عنه بالحکومة و اتجاه يقول بالتقديم علی أساس الملاک الثانی أی القرينية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳-۳۴۴